

NO:
DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم 11 / 2021 / د

لتوريد لتوريد زيت مخصوص عيار 15/40 أو مايعادله (CI4-CG4) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم/51/ لعام /2004/الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- 1- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 .
- 2- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.
- 3- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- 4- الاعلان الخاص بالملف رقم 2021/11 / د .
- 5- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- 1-التأمينات الأولية : /2800000/ ل.س فقط مليونان و ثمانمائة الف ليرة سورية لاغير .
- 2-التأمينات النهائية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- 3- مدة التوريد: 30 يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- 4- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس .
- 5- اخر موعد لتقديم العروض:حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الواقع في 2021 / 1/20
- 6- موعد جلسة فض العروض: يوم الخميس الواقع في 2021/1/21 الساعة /10/ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /12/ .
- 7- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

- 1- رقم الملف .
- 2- موضوع الملف .
- 3- موعد الاغلاق .
- 4- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

1- المغلف الأول ويحوي :

1-1- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

1-2- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتها) .

1-3- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

1-4- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-5- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-6- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

1-7- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

1-8- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعطى الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

1-9- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

1-10- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة 6/أ/11 من القانون رقم 51 لعام 2004 .

1-11- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد.

1-12- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.


1-13- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له

1-14- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /1500/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /50/ ل.س + طابع شهيد بقيمة / 25 / ل.س .

1-15- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة.

1-16- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

1-17- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ 2021/1/21



2- المظف الثاني :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العارض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة 18 من القانون 51 لعام 2004 على العارض الالتزام بما يلي :

- 1- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- 2- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- 3- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- 4- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- 5- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- 1-1- طابع العقد بنسبة 0.008 من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- 2-1- نفقات الاعلان حسب ماتفعه الإدارة للمؤسسة العربية للاعلان.
- 3-1- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- 4-1- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- 1- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (60) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (60) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
 - 2- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (90) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
 - 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة.
 - 4- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
 - 5- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / 50 / من القانون / 51 / لعام 2004 و المتضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / 51 / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / 1,0% / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن 20% / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

6- طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي) وفق نشرة و سطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

7- مدة الضمان : / 30 يوم / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد ، أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن فعالية عمل المواد موضوع العقد لمدة /30 يوماً / أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصنيع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / 30 يوم / أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب من تاريخ الاستبدال .

ث- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / 30 يوم / أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

8- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه

9- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية 0

10- لانتقال صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

11- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (25%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

12- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/59/ من القانون رقم/51/ لعام 2004

13- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

14- إذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (63-64) من القانون رقم 51 لعام 2004 والمادة /33/

من المرسوم رقم / 450/ لعام 2004

مسؤول الملف


رئيس شعبة المشتريات الاطلاع

رئيس دائرة المشتريات

المدير التجاري

المدير العام

الجيولوجي واصف الهيمد



استمارة للملف رقم 2021/11/ د

لتوريد زيت مخصوص عيار 15/40 أو مايعادله (CI4-CG4) لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

1-اسم العارض أو الشركة العارضة

2-رقم الملف 2020/11/ د

3- موضوع الملف : لتوريد زيت مخصوص عيار 15/40 أو مايعادله (CI4-CG4)

4-موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاربعاء الواقع في 2021/1/20

5-جلسة فض العروض: يوم الخميس الواقع في 2021/1/21 الساعة 10/ صباحا في مبنى

الشركة السورية للنفط الطابق /12/

6-تحديد عملة العرض:

بلد المنشأ

7-اسم الشركة الصانعة

8-الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم البناء: رقم الطابق:

هاتف/فاكس

اسم الشخص:

9-مدة التوريد: 30 يوما من تاريخ أمر المباشرة

10-مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

11-أتعهد بان المواد حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

12-أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزا

احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

13-إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو

مجهودها الحربي

14-إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومختومين

على كافة الصفحات

اسم وتوقيع وختم العارض